وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون قضائي

اعداد الطالبتين:

حفيظ حليمة

بالخير فيروز

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
حيزوم مرغني بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة عملي ونجاحي الى تلك الروح التي لازمتني ومدتني بالقوة والصبر على البقاء صامدة في اخر مشواري وفي اوج صدماتي وتعبي .

وأخص بالذكر الى من حضنتني في احشائها قبل يديها الى ملاكي في الحياة ""أمي "" الى من كلله الله بالهيبة والوقار والى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل فخر الى روح ""ابي العزيزة "" رحمه الله

إلى الذي تحمل مني كل تعبي ومرافقتي إلى آخر نفس في هذا العمل وكان السند القوي لي ""زوجي "" حفضه الله لي .

إلى المقربين إلى قلبي والداعمين لي في السراء والضراء ""أخي وأخواتي بناتي ""

حليمة

الإهداء

الحمد لله على فضله وتوفيقه، لا ننكر جميل أحد حتى ولو كان من الماضي، ولا ننسى من كان له الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى في بلوغنا التعليم العالي، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي تخرجي إلى الذي رحل قبل أن يراني في المكان الذي يتمناه من أشتغل رأسه شيبا في سبيل رعايتنا إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي رحمه الله

إلى التي وهبتني حبها وحنانها الى أمي الغالية

إلى رفيق دربي وشريك حياتي زوجي العزيز والى من يشاركوني نفس الاسم أخواتي.

إلى الذي أكملنا دراستنا للحصول على شهادة الماستر لكن ماهي إلا بداية لدروب جديدة ونسأل الله التوفيق لنا في مشوارنا القادم

ولكل من التمس الطريق العلم.

فيروز

شكر وعرفان

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذه المذكرة، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير.

كما لا يسعنا إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أساتذتنا المشرف الفاضل الدكتور "الأزهر لعيدي" الذي أشرف على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه وما أبداه لنا من رحابة صدر وروح علمية مخلصة وما قدمه لنا من توجيهات ونصائح سديدة وملاحظات قيمة.

فجزاه الله عنا كل الخير وأدامك الله ذخرا لكليتنا وأبقاك لطلبنا عونا ومرشدا.

والشكر الموصول أيضا الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بشكرنا أيضا الى اساتذتنا في جميع مراحل دراستنا دون ان ننسى شكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة أخص بالذكر د/ غريسي جمال

ملخص:

يعد التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث ففي التشريع الجزائري ورد ذكره في 01 افريل 2015 في المادة اربعة من القانون 15/03ولم يذكر المشرع الجزائري مصطلح التقاضي الإلكتروني بل استعمل عبارة المحادثة المرئية عن بعد وتعني كل جهاز ينقل الصوت والصورة بواسطة موجات الإتصال وأهم ما ميز هذا التقاضي على التقاضي العادي هو سرعة تفيد جراءته بالإضافة الى التوقيع الإلكتروني وهو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للخصوم تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه دون الحضور الشخصي تتم مكان المحادثة المرئية بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط

وهذا مانصت عليه المادة 16 من قانون عصرنة العدالة تتمثل إجراءات تسجيل الدعوة الإلكترونية في المواد الجزائية في مثول المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات تقابلها شاشة أخرى في المؤسسة العقابية يقوم القاضي بالمناداة على المتهم ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجواب العادية ويحتفظ بتصريحات الجلسة في دعامة إلكترونية ترفق بالملف وتمر الدعوى المدنية بإرسال عريضة عن طريق البريد الإلكتروني أو الرقم السري للمحامي وشروطه العامة لا تختلف عن الشروط المطلوبة في الدعوى العادية ولتحسين التقاضي الإلكتروني فذلك من خلال نشر الوعي القانوني للمحاكم الإلكترونية لدى المواطنين وفي القطاع ووضع عقوبات لمن يتلاعب بالإرسال الإلكتروني والأهم اصدار قانون خاص ينظم المجال الإجرائي والعمل الإداري للمحاكمة عن بعد.

الكلمات مفتاحية:

التقاضي الالكتروني، الأنترانت، المحادثة المرئية، التطبيقات الالكترونية ، الدعوى الالكترونية

A Summary :

Electronic litigation is a modern term. In Algerian legislation, it was mentioned on April 01, 2015 in Article 4 of Law 03/15. The Algerian legislator did not mention the term electronic litigation, but rather used the term video chat at a distance, meaning every device that transmits sound and image by means of communication waves, and the most important thing that distinguishes this litigation In ordinary litigation, it is the speedy implementation of its procedures in addition to the electronic signature, which is an information technology organization that allows the litigants to register their case, present their evidence, and attend the trial sessions in preparation for reaching and implementing the ruling without personal attendance. settings

This is what is stipulated in Article 16 of the Law on Modernizing Justice. The procedures for registering the electronic invitation in the penal articles are represented in the appearance of the accused through a screen displayed in the courtroom.

It is matched by another screen in the penal institution. The judge calls the accused and he is interrogated

Audio and image with the same regular interrogation procedures, and the session statements are kept in an electronic support that is attached to the file. The civil lawsuit passes by sending a petition via e-mail or the lawyer's password, and its general conditions do not differ from the conditions required in the regular lawsuit. To improve electronic litigation, this is done by spreading the legal awareness of electronic courts among citizens. And in the sector, setting penalties for those who manipulate electronic transmission, and most importantly, issuing a special law regulating the procedural field and administrative work for remote trial

Keyords :

Electronic litigation, the internet, video chat, electronic application, electronic lawsuit.

مقدمة

مقدمة

لقد ألقى التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال الإيصال وتكنولوجيا المعلومات بظلاله على سلوك المجتمعات في جميع المجالات فظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية "الإنترنت " حوّل العالم إلى قرية صغيرة تجري فيها كافة التعاملات بجهد يسير دون الحاجة إلى التنقل والانتظار.

ولقد تولد عن ثورة الإيصال وتكنولوجيا المعلومات العديد من التطبيقات أثرت بدرجة كبيرة على أوجه النشاط الإجتماعي والاقتصادي للدولة.

وكان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعلم عن بعد.

وعليه يمكن القول أن من أهم تلك الأثار والابتكارات المنبثقة أو المستجدة في هذا العصر وهو التقاضي الإلكتروني، والعمل بنظام المحاكم الإلكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات، وتهيئة وسائل ونظم حديثة تمكن الأشخاص من تسجيل دعواهم ودفع رسومها وحضور أطرافها أو وكلائهم وتقديم أدلة الإثبات والترافع وتقديم الطعون والقيام بكافة الإجراءات من خلال وسائل إلكترونية تختلف عن الوسائل التقليدية كونها تتميز بسرعة إنجاز الدعاوى وتبسيط إجراءات التقاضي من أي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة كل ذلك مصحوب بالمحافظة على أمن المستندات المقدمة إلكترونيا وحفظها من التلاعب مع إمكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم .

ويمكن القول كذلك أن التقاضي الإلكتروني يعد من أهم الانعكاسات المعلوماتية على وظائف الدولة، لا سيما وظيفتها القضائية، كون أن النموذج التقليدي لرفع الدعاوى القضائية يعكس مجموعة متتالية من الإجراءات التي قد تستغرق وقتا كثيرا، لذلك لزم البحث عن سبل ووسائل أخرى يستطيع المتقاضي عن طريقها الحصول على حقه بطريقة سهله وسريعة، ولذلك إتجه المشرع في بعض الأنظمة المقارنة مثل سنغافورة والصين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار تشريع ينظم التقاضي الإلكتروني بهدف القضاء على مشاكل

التقاضي التقليدي، بل أكثر من ذلك فهناك من الدول من قامت بتنظيم المحاكم الإلكترونية ومنها من استحدث نظام قاض إلكتروني للفصل في بعض المجالات.

وانتهجت بعض الدول العربية هذه التجربة كالسعودية والمغرب وذلك بهدف القضاء على مشاكل التقاضي بالطرق التقليدية.

أهمية الدراسة

وترجع أهمية هاته الدراسة التي تعالج نموذجا حديثا ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة إذ يعد التقاضي الإلكتروني مفهوما حديثا نسبيا، ومازال التطبيق الفعلي لهذا النمط في مهده الأول، كما أن دراسة التقاضي الإلكتروني سوف تسهم في لفت إنتباه المشرع الجزائري لأهميته، كما أن التقاضي الإلكتروني من الموضوعات التي لا يزال المجال فيا خصبا للأبحاث القانونية خاصة في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع تعددت بين الدوافع الشخصية وأخرى موضوعية.

فالدوافع الشخصية تكمن في سهولة جمع المعلومات المراد دراستها في البحوث العلمية التي تكون بشكل سهل وبسيط وذلك دون عناء التنقل إلى أماكن بعيدة أي أننا يمكننا الحصول عليها حتى ونحن في البيت، وذلك يرتكز أساسا على عالم الاتصالات الحديثة من إنترنت ومواقع تواصل اجتماعية وكذلك الكتب الإلكترونية. وهذا العمل يسهل علينا وييسر لنا البحث في أي موضوع علمي.

وأما الدوافع الموضوعية تتمثل في التسليط الضوء على أهمية مبدأ التقاضي عن بعد وانعكاساته على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وخاصة القضائية وذلك من خلال عصرنة قطاع العدالة وتسهيل عمل هذا القطاع.

أهداف الدراسة

وتهدف هاته الدراسة إلى تسليط الضوء على التقاضي عن بعد الذي يسعى وراءه المشرع الجزائري بتطويره وعصرنة العدالة والقطاع القضائي ككل وذلك من خلال وضع آليات تنظمه وتسهل العمل به.

اشكالية الدراسة

ولتسليط الضوء أكثر على الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية استخدام التقاضي عن بعد وما مدى اثاره على ضمان حقوق المتهم؟

وسنطرح عدة تساؤلات فرعية متمثلة في:

- ما مفهوم التقاضي عن بعد وماهو أساسه القانوني؟
- ما مدى فعالية استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التقاضي؟

-على أي أساس يتم تفعيل إجراءات التقاضي عن بعد لدى المشرع الجزائري؟

منهج الدراسة

ولقد اقتضت معالجة الإشكالية أن يكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي المتمثل في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذا القضائية التي تحكم وتنظم التقاضي عن بعد من خلال دوره في عصرنة قطاع العدالة وكذا تكريس وحماية أمن المستندات المقدمة إلكترونيا وحفظها من التلاعب.

الإطار القانوني للدراسة

من هنا سنقوم باستعراض أهم المواد والقرارات التي ناشدت بفكرة التقاضي الالكتروني لنوضح أن الجزائر سايرت التطور التكنولوجي وواكبت كذلك التطور العالمي من خلال تبنيها فكرة التقاضي الالكتروني في تشريعاتها دون الخوض في الاجراءات المتعلقة به:

حيث كرس المشرع الجزائري آلية جديدة للمحاكمة سنة 2015 من خلال **قانون رقم 03/15 الخاص بعصرنة مرفق العدالة أي** تحديث مرفق العدالة فكان من الضروري إيجاد نضام قانوني لهذا التكريس مع متطلبات الحالة الصحية الخاصة في مختلف دول العالم.

صدور الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك باستعمال الوسائل التقنية أو الوسائل السمعية البصرية الذي بلورة محتوى الالية المقترحة للقضاء على الإشكالات القانونية خاصة المتعلقة بالشق الجزائي التي تعتبر تعدي على الحقوق الأساسية للأفراد إذا ما تم خرقها.

كانت الجزائر من بين الدول التي قررت اللجوء إلى استخدام التقنية لتقريب مرفق العدالة من المتقاضين في ظروف آمنة مستحدثة في تلك النصوص القانونية.

صعوبات الدراسة

ولقد واجهتنا أثناء البحث بعض الصعوبات تتمثل في حداثة الموضوع إذ يعد التقاضي الإلكتروني مفهوما حديثا نسبيا ومازال التطبيق الفعلي لهذا النمط في مهده الأول، كما أنه من الموضوعات التي لا يزال المجال خصبا للأبحاث القانونية فيه خاصة في الجزائر، وكذلك اللغة حيث واجهتنا صعوبات في ترجمة بعض المراجع للغة العربية كون هذه الدراسة فيها جل الكتب أجنبية التي تخص دراسة هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

أما بالنسبة للدراسات السابقة فإن موضوع التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري لم يأخذ خطة في البحث والتعمق، حيث أننا لم نجد إلا دراسات قليلة جدا وأغلبها حول ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحاكمة عن بعد ورغم ذلك فهي قليلة بالنسبة إلى الأهمية البالغة الذي يكتسيه هذا الموضوع ومن الدراسات السابقة نذكر منها:

-التقاضي الالكتروني في الجزائر مقال من اعداد الدكتورة لوني نصيرة صادر عن مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد خاص، ديسمبر 2011.

–التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات من اعداد بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، صادر عن المجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 31 العدد 5 الناشر جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر

حيث تناول البحث التقاضي الالكتروني من خلال تفصيل مزاياه والسلبيات التي تعيق تطبيقه وأيضا ما توفره منه من وسائل مادية وقانونية

إذا فدراستنا للموضوع أشمل حيث تطرقنا لكل من التقاضي الالكتروني ومدلولاته وكذا وسائله والأسس التي يقوم عليها وكذا إجراءات المحاكمة أي المحادثة المرئية بينما الدراسات السابقة لموضوع التقاضي عن بعد فهي موجودة في مواضيع ومقالات مخصصة.

خطة الدراسة

وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر قسمنا الدراسة إلى فصلين:

ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لإجراءات التقاضي عن بعد، وقسمناه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تكلمنا عن ماهية التقاضي عن بعد، أما المبحث الثاني فخصصناه لأسس ووسائل التقاضي الإلكتروني.

أما الفصل الثاني المعنون بتفعيل إجراءات التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري

فقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، فالمبحث الأول خصصناه إلى إجراءات التقاضي الإلكتروني وتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني تم التطرق فيه إلى آثار المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي الأخير توجنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات التي وجدناها ضرورية لسد الثغرات المتعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتقاضي عن بعد في التشريع الجزائري

إن واقع التقاضي عن بعد لم يدخل حيز التنفيذ رغم مرور سنوات عن صدور القانون 15/03 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

(ج ر ، ع 06 مؤرخ 10 فبراير 2015) وذلك بسبب إن الكثيرون من العاملين تفي مجال القضاء رفضوا استعمال هذه التقنية التي أجازها القانون من قبل بحيث يرون أن العائق التكنولوجي المرتبط بجودة الانترنت هو المشكل الأساسي في إعتماد هذا النوع من المحاكمات في الجزائر وكذلك عدم جاهزية إدارة المحاكم من معدات ومسيرين مختصين بالعمل بإحترافية مع التطور التكنولوجي بالإضافة إلى ماسبق أن مما يعاب على المحاكمة على بعد افتقادها عنصر تفاعل المتهم أثناء الاستجواب من طرف الهيئة القضائية عن طريق الحاسوب وأن الاستجواب المباشر أكثر فعالية

المبحث الأول

ماهية التقاضي عن بعد

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من القانون 15/03 المؤرخ في 01 افريل 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[1] نجدها تنص على أنه:" إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك تحسين سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " يفهم من المادة أن اللجوء إلى هذا الإجراء يبقى غير ملزم ويرتبط بظروف معينة بذلك نرى أن واقع التقاضي عن بعد قبل جائحة كورونا لم يكن ملزم إلا أنه أثار جدلا واسعا داخل قطاع العدالة .إلا أن وزير العدل أنا ذاك أعلن نيته في توسيع العمل بالمحاكمة على بعد مستقبلا وكذلك اجراء تعديل تشريعي قصد تعميم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق و المحاكمة لاسيما بإلغاء شرط الموافقة للمتهم وتوسيع هذه التقنية لتشمل مجال الجنايات ضمن شروط وضوابط محددة.

كما أشار وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي إلى الآثار الايجابية لهذه التقنية على حقوق الأطراف لاسيما الحق في المحاكمة في الآجال المعقولة والتخفيف من حالة الاحتقان التي يتسبب فيها طول أجال انتظار المحاكمة بالنسبة للمتهم المحبوس وذويه.

المطلب الأول

مفهوم التقاضي الالكتروني

عرّف العديد من الأساتذة "التقاضي عن بعد" على أنه: إنشاء نظام تقاضي معلوماتي عن بعد يقابل التقاضي التقليدي ويعمل الكترونيا ويطبق فيه إجراءات التقاضي كلها باستعمال معدات ووسائل الكترونية بغرض تسهيل وتسريع لتقاضي.

[1] -القانون رقم 15/03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد06، 2015.

يعد التقاضي الالكتروني من المصطلحات والمفاهيم الحديثة التي لم تظهر إلا قبيل سنوات من انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية فهو عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي ثنائي الوجود بين شبكة الربط الدولية تتمثل في تكنولوجيات الإتصالات وبين مبنى الجهاز القضائي في إطار عصرنة العدالة لتحقيق إنعكاس إيجابي على عملية التقاضي بصفة عامة وتحقيق العدالة بين المواطنين بصفة خاصة والنهوض بقطاع قضائي حديث ومتطور ومواكب للعصر الحالي.

ويعرف أيضا بأنه: " نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها عل المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا."

ويعرف بأنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات".[1]

فمن خلال هذا التعريف فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في رفع دعوى إلكترونية يقوم بإرسال العريضة الإفتتاحية للدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع إلكتروني مخصص لذلك وهذا الموقع متاح 24ساعة /24 سا وطيلة أيام الأسبوع.[2]

فالتقاضي في لغة العرب كلمة مشتقة من الفعل قضى ، يقضي، قضاء ،فهو قاض والجمع : قُضاة .

أما كلمة الالكتروني فلها عدة استعمالات نذكر منها:

1-حسين شرون، عتيقة معاوي، مداخلة التقاضي الالكتروني في الجزائر ألقيت في اليوم الدراسي حول التقاضي الالكتروني المنظم من طرف جامعة سطيف، ص3.

2- يوسفي مباركة، حنان عكوش، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، المجلد 15 ، العدد 01 (2022) ، 546

الدفع الالكتروني: أي هو وسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بالعمليات الأداء المباشرة عن بعد عبر الشبكات العامة.

- شهادة التوثيق الالكتروني: هي شهادة تثبت العلاقة بين الموقع والمحرر الالكتروني المنسوب إليه صادرة من جهة التوثيق.
- الوسيط الإلكتروني: هي وسيلة الكترونية تعمل تلقائيا بشكل كلي أو جزئي دون تدخل شخصي
- البريد الإلكتروني: يختص بتبادل المذكرات والمراسلات من خلال الحاسوب
- السوار الإلكتروني: هو جهاز الكتروني يثبت على معصم المحكوم عليه أو رجله يستعمل كبديل على عقوبة السجن أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم.
- التوقيع الإلكتروني: هو ما يوضع على المحرر الالكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع.
- السجل الالكتروني: هو مستند يتم إنشاءه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس ويكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه، أما الحاسوب الالكتروني: هو جهاز مبرمج لأداء عمليات سريعة أو تخزين المعلومات واسترجاعها في أي وقت[1].

1–سعيدة لعموري، وردة مهني، مفهوم التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البصائر لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد خاص، ديسمبر 2021 ، جامعة سطيف، ص 291

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتقاضي الالكتروني

نظرا لحداثة الموضوع فقد اختلف الفقهاء شكلا ومضمونا في وجهة نضرهم سنتطرق على بعض منهم

فالتقاضي الالكتروني كنشاط وضيفة هو "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا لموظف إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتّم فحص هذه المستندات بواسطة المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستنداتت[1].

وكذا عرف "استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التقاضي للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسيير التقاضي، وإن هذه الاستفادة قد تكون جزئية، وهو ما يطلق عليه التقاضي بوسائل إلكترونية أو المحكمة بوسائل الكترونية أو المحكمة الافتراضية، وهي تعن الانتقال من تقديم خدمات التقاضي والمعاملات بشكلها الروتيني إلى الشكل الالكتروني عبر الانترنت"[2].

وعرّف أيضا بأنّه: "الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام لوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكتروني[3].

الفرع الثاني: تعريف التشريعي للتقاضي الالكتروني

من خلال قانون رقم 03/15 السابق الذكر واستقراء مواده ال19 وتحليل مضمونها يتضح بأن المشرع الجزائري لم يذكر هذا المصطلح صراحة وقد ابتعد عن إعطاء تعريف له مكتفيا بتوضيح الهدف من إصداره لهذا القانون وآليات تحقيقه، حيث استعمل عبارة المحادثة

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ط2 ، دار الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص13.

3- سعيدة لعموري، ورده مهني، المرجع السابق، ص 292.

[3]-أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد ، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص04

المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية للدلالة الضمنية على نظام التقاضي الالكتروني لذلك يمكن اعتباره في هذا المقام مصطلح فقهي أكثر منه قانوني.وصفه المشرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية هو وسيلة للنهوض بقطاع العدالة وتطويره وتكييفه مع مستجدات العصر وليس غاية في حد ذاته[1].

فالمحادثات المرئية عن بعد هي تعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين، وبالتالي فالمحادثة المرئية عن بعد في مجال القضاء هي "تجمع عدد من الأشخاص المعيّنين بصفاتهم وذواتهم على غرار القضاة والمحامين وأمناء الضبط وأطراف الدعوى القضائية من مدّ عين ومدعى عليهم وشهود وغيرهم كل من موقعه عبر وسائط إلكترونية تمّكنهم من رؤية وسماع بعضهم البعض بمناسبة حل نزاع قائم، إن مفهوم التقاضي الالكتروني عن بعد يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المحكمة الالكترونية ، حيث يظهر مصطلح التقاضي الالكتروني مع ضهور وسائل التطور التكنولوجي وبالأخص شبكة الأنترنيت.

المطلب الثاني

خصائص التقاضي عند بعد

يتميز نظام التقاضي عن بعد بمجموعة من الخصائص مما تجعله يختلف عن التقاضي التقليدي حيث يواكب التطور في ظل تكنولوجيا المعلوماتية إذ يتميز الأول عن الثاني سرعة الاتصالات وسهولتها وامكانية ارسال الوثائق المستندات بين الاطراف المتعددة فيؤدي إلى توفير الجهد والوقت والتكلفة دون عناء التنقل والسفر وأهم هذه الخصائص نذكر منها:

2- سعيدة لعموري، ورده مهني، المرجع السابق، ص292.

الفرع الأول: خصائص خاصة بالنظام الورقي

أولا: الاستغناء عن النظام الورقي واستخدام النظام الإلكتروني

- إن أهم ما يميز إجراءات التقاضي عن بعد هو عدم استعمال الوثائق الورقية في الإجراءات والمراسلات اذ تتم بينهم الكترونيا من دون استعمال الأوراق بهذا تصبح الرسالة الالكترونية هو السند القانوني الذي يمكن لطرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه باستعمال المستندات والوثائق الإلكترونية وكل ما يتصل به ابتداء من عملية الكتابة وحفضه ونقله أو استرجاعه وفقه تقنيات متعددة له مميزات عديدة من بينها

القضاء على الكمية الهائلة من المستندات والملفات الورقية للدعاوى وكذا التخلص من عملية التخزين العشوائي لملفات الدعاوى وما يترتب من ضياع وفقدان لها بما يترتب عليه من رفع الكفاءة وتخفيض التكاليف[1].

ثانيا: تسليم المستندات والعرائض إلكترونيا عبر شبكة الاتصال.

وهو يعني نقل أو استلام أو تنزيل البيانات عبر الأنترانت الى الكومبيوتر عن طريق برنامج يتم تحميله ويقصد بعملية ارسال ملف أو برنامج الى جهاز حاسوب اخر لذلك نرى إن الأجهزة الالكترونية كالفاكس والأنترنيت لها دور في تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد بحيث يساعد هيئة القضاء في التجميع والتخزين والحفظ ، وكذا في الإعلانات والإخطارات، وفي تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم القانوني[2].

1–ترجمان نسيمه، حاج علي مداح، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة المدية ، 2019 ، ص124.

1–هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ، 2016 ، ص285.

الفرع الثاني: خصائص إجرائية

أولا : سرعة تطبيق إجراءات التقاضي

تشير عملية ارسال وكذا استلام المستندات والوثائق في التقاضي الالكتروني في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة، بحيث ينتج عن هذا في القضاء على مشاكل ازدحام المواطنين في المحاكم حيث أن القضية لن ترفع إلى القاضي، إلا بعد استيفاء جميع البيانات والإثباتات والأقوال التي يرغب الطرفان في إبدائها، ثم يرفع الملخص بعد موافقة الطرفين عليه للقاضي لينظر فيه، فالقضية هنا تكون ناضجة تمامًا حال رفعها للقاضي، وقد يحتاج القاضي بعد ذلك لبعض الأسئلة اليسيرة ثم يصدر حكمه مباشرة[1].

ثانيا: الإنتقال من نظام الاثبات التقليدي الى نظام الاثبات الإلكتروني.

لا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، فإن التقاضي الالكتروني، يتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.

وتماشيا مع هذا النمط الالكتروني في الحياة المعاصرة بات من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي يتم مباشرتها بشكل إلكتروني وهي سمة تميز التقاضي الإلكتروني كذلك؛ ينبغي العمل على توضيح شروط صحتها وبطلانها قانونا، حيث يقوم التقاضي الالكتروني بالوظيفة نفسها التي يقوم بها التوقيع العادي من حيث تحديد هوية موقعه وتمييزه عن غيره[2]، والجدير بالإشارة أنه لم يكن الاعتراف به ومنحه الحجية القانونية في الاثبات

---

[2]-حسام محمد نبيل،" التقاضي الإلكتروني" والعدالة الناجزة"، مجلة لغة العصر، 09- 12-2017،
http://aitmag.ahram.org.eg/News/86774.aspx

1-لرقط فريدة ، هوام علاوة ، التقاضي الالكتروني ، مجلة البحوث والعقود وقانون الاعمال ، جامعة باتنة ،المجلد 06 ، العدد 04، 2021 ، ص188.

الامر سهلا ويرجع ذلك الى كامل الثقة والامان في هذا التوقيع نظرا لكونه يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة وهذا ما يجعله عرضة للتزوير والتقليد[1].

المبحث الثاني

الأسس و وسائل التقاضي الالكتروني في الجزائر

ارتكز التقاضي الإلكتروني على أسس قانونية استمد منها تشريعاتها وكذا قد ساهمت الوسائل القانونية في تسهيل وتسريع التقاضي في الجزائر.

المطلب الأول

أسس التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري

فكرة التقاضي الالكتروني في الجزائر، تجد أساسها القانوني في التشريع الدولي، من خلال اتفاقيات أو معاهدات دولية، كما تجد أساسها القانوني في تشريعاتها الداخلية.

ومن بين المستجدات التي طرأت في التشريع الجزائري في مجال التقاضي الالكتروني نذكرها :

الفرع الأول: القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

بصدور القانون رقم 15-03 ، والمتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 (ج ر ، ع 06 مؤرخ في 10 فبراير 2015، يعد خطوة إيجابية للجزائر، مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى.

حيث احتوى هذا القانون على 16 مادة، حيث تم تطرق إلى فكرة التقاضي الالكتروني، على النحو التالي :في البنود الثالثة من أحكام المادة الأولى منه:

-وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل

-إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية

2- الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009، ص247.

-استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية

ومن أجل عصرنة قطاع العدالة، وضعت أحكام المادة الثانية، حيث شملت التنظيم[1] القضائي العدلي والإداري بما في ذلك محكمة التنازع ، والمادة التاسعة التي بينت بأن الجزائر اعتمدت فعليا فكرة التقاضي الالكتروني، من خلال التبليغ وإرسال المحررات[2] القضائية بالطريق الالكتروني .وتضيف أحكام المادة 14منه أيضا، على أنه: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ".أما أحكام المادة 15، فحددت نطاق استخدام هذه التقنية، في فقراتها الثالث، حيث جاءت كما يلي: "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن جهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

المادة 16 منه، حددت مكان إجراء التقاضي الالكتروني، ووردت على النحو التالي: "يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس"

1- المادة 02 القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة: "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الاداري ومحكمة التنازع".

2-المادة 09 القانون رقم 15-03المتعلق بعصرنة العدالة:"...يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني

الفرع الثاني: الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]

وردت في الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم" في حماية الشهود والخبراء والضحايا من الباب الثاني" في التحقيقات، بالكتاب الأول تحت عنوان (في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق) .

"حيث نصت المادة 65 مكرر 27""يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي تسمح بمعرفة الشخص وصوت"[2]

الامر 04/20 جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 04 أوت 2020 ليدرجها المشرع الجزائري في الكتاب الثاني المادة 441 مكرر11 وفي هذا القانون قد تنازل المشرع عن إشتراط موافقة المتهم أو المحبوس في قانون الإجراءات الجزائية لإجراء تقنية المحادثة عن بعد فقد جعلها المشرع مكنة في يد هيئة المحكمة إذا رأت ضرورة لذلك بعد أن كان يشترطها في قانون 15/03 بموافقة المتهم والنيابة العامة وهو مايقرره في المادة 441 مكرر8 التي سمحت لجهة الحكم من تلقاء نفسها بإجراء المحاكمة عن بعد إذا رأت ذلك رغم رفض الدفاع والمتهم وهي مادة أثارت حفيضة بعض المحامين بحجة المساس بحقوق الدفاع

واللجوء إلى المحاكمة عن بعد جوازي بالنسبة للمحكمة حسب تقديرها وفق المادة 441 مكرر7 فيمكن اللجوء لها من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة أو باقي أطراف الدعوى (المتهم-الطرف المدني).

---

[1]-الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40، ص 28.

2-حسين شرون ، عتيقة معاوي ، المرجع السابق ، ص 05 .

ويشترط موافقة أطراف الدعوى النيابة والمتهم والمحبوس وهو مانصت عليه المادة 441 مكرر9 غير أنها ليست لازمة لتأخذ بها المحكمة ذا رأت لإستعمال هذه التقنية أن تفصل بحكم غير قابل للطعن في إجراء المحاكمة عن بعد[1].

المطلب الثاني

وسائل التقاضي الإلكتروني

تبني معظم الدول العربي فكرة التقاضي عن بعد وذلك من خلال التطور التكنولوجي حيث نجم عن هذا التطور العديد من المزايا في نظام التقاضي الإلكتروني بحيث تنفذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الإنترنت وذلك عن طريق وسائل والمتمثلة في البريد الإلكتروني وكذا التبادل الإلكتروني للبيانات سنتطرق إلى كل منهما على حدا:

الفرع الأول: الوسائل التقنية في التقاضي الالكتروني

تتمثل الوسائل التقنية للتقاضي الالكتروني في استخدام الوسائل الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت سواء عن طريق البريد الالكتروني أو بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات .

أولا: البريد الالكتروني

عرفه الفقه الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 جوان 2004 في المادة الأولى " كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفقة بها صورة أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة الإتصالات العامة وتخزن عند خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها "[2].

وكذا عرفه جانب من الفقه " مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي ".

1- انظر المادة 441 مكرر 11.9.8.7 من الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 51، 2020.

2- لرقط فريدة ، هوام علاوة ، المرجع السابق ، ص189

بينما عرّفه البعض الآخر بأنه: " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات "[1].

ترسل المستندات القانونية بطريقة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني كوسيلة للإثبات من قبل أطراف الدعاوى ،ولأجل الإثبات الإلكتروني للتصرفات القانونية التي تحدث عن بعد تستلزم إعتراف التشريع والقضاء بمخرجات الحاسب الآلي كأدلة إثبات مقبولة وإعطائها حجية قانونية ويعرف المحرر الإلكتروني على أنه: " أنتجأو حفظ على حساب إلي مثل رسالة أو عقد أو التزام منفرد ".

ولكن حتى يعتد بالمحرر الالكتروني كدليل في الإثبات وجب إن يقترن بتوقيع الالكتروني فيعترف له بقيمة قانونية ليعرف على انه "معلومات تم إنشائها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة الكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد وتتضمن توقيع الكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد

تجاوب المشرع الجزائري مع التغيرات التي حدثت في مجال وسائل الإعلام والاتصال حيث كانت البداية باعترافه بالكتابة الالكترونية من خلال المادة 223 مكرر من قانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 الصادر في 2005/20[2].

فقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في كل من المرسوم التنفيذي 162/07[3] والقانون 04/15[1] ، ففي المرسوم 162/07 في المادة 3 مكرر عرف التوقيع الالكتروني

1- عبد الهادي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، ط1 ، النهضة العربية ، مصر، 2005 ، ص12.

2- قانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جماد الأول عام 1426 الموافق ل20يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 -58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية ، العدد 44 السنة 42 الصادرة في 19 جماد الأولى علم 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005.

3- مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية جريدة رسمية عدد 37.

على أنه: "هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 223 مكرر و223 مكرر 1 من الأمر رقم 75 /58 المؤرخة في 20رمضان عام 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 أما في نص المادة 02 من قانون 04/15 المتعلق بالتصديق والتوثيق الإلكتروني فقد عرف بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق[2].

وتتم عملية التوقيع الإلكتروني في بيئة إلكترونية من خلال وسيط إلكتروني بواسطة أجهزة الحاسوب الآلي دون إعتماد أدوات الكتابة الورقية.

ثانيا: التبادل الإلكتروني للبيانات

وجدت المؤسسات الحكومية وكذا الخاصة في الحاسوب وسيلة فعالة لتسريع الأعمال باختصار الجهد والوقت والوريقات الأزمة للإجراءات، حيث جاء استخدام مصطلح الأعمال عبارة عن فروع مؤسسة واحدة أو ما بين مؤسسة أخرى.

عرّفه الفقه على أنه: "مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكومبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيا لصفقات التجارية بطريقة إلكترونية بدون استخدام دعائم ورقية "[3].

فالوسيلة الفنية التي يتم من خلالها القيام بالتفاوض وإبرام العقد الإلكتروني هي تبادل المعلومات المعالجة بلغة الكومبيوتر أي تبادل الوسائل إلكترونيا وهذه المسالة الإلكترونية يتم حفظها غالبا في سجل إلكتروني لغرض الرجوع إليها عند الحاجة.

إن التبادل الإلكتروني للبيانات يتم عن طريقتين:

3- قانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني الجريدة الرسمية، عدد 07، 2015.

4-لرقط فريدة ، هوام علاوة ، المرجع السابق، ص 187.

1- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 123.

الطريقة الأولى: يتم فيها التبادل عن طريق شبكة إرسال إلكتروني تسمى شبكة القيمة المضافة وطبقا لهذا النظام يكون هناك طرف ثالث وسيط يقدم خدمة الإتصال بين طرفي العقد حيث يكون لكل منهما صندوق بريد الكتروني على كمبيوتر الشركة التي تمتلك شبكة القيمة المضافة ويؤدي هذا الوسيط وظائف إرسال وتخزين وتسليم البيانات للمتعاملين في نظام التبادل الإلكتروني للبيانات.

الطريقة الثانية: الطريقة الثانية تتمثل في إتفاق الأطراف على إنشاء شبكات خاصة بكل منهم ويتم الإتفاق على صيغ البيانات التي تستخدم في التبادل بينهم[1].

ثالثا: المحكمة الالكترونية وآلية المحادثة المرئية عن بعد

- **المحكمة الإلكترونية.**

من اجل تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني يجب إن تكون هناك محكمة تعمل بوسائل الكترونية يتضمنها مجموعة من القضاة يملكونه السلطة في النظر في الدعاوى والفصل فيها

بصفة قانونية ،إذا فالتقاضي من خلال المحكمة الالكترونية [2]

التقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية' دعامة من دعائم التقاضي الإلكتروني، و تعد كتنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه، من خلال وسائل الإتصال الإلكترونية.

فالمحكمة الإلكترونية: عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى،

2–لررقط فريدة، هوام علاوة ، المرجع السابق، ص188.

1– صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيقات، مجلة الجامعة، دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد الاول 2012 ص166.

وقرارات الأحكام، بما يمثل تواصلًا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم، من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات – بل وحتى حضور الجلسات إلكترونيا – وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة.كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات[1].

إن المحاكم الكترونية، بحاجة هي الأخرى إلى مجموعة من الوسائل، حتى تتم عملية التقاضي بفعالية وطريقة جيدة، هذه الوسائل تتمثل فيما يلي

- موقع الكتروني،
- الحاسوب،
- السجلات الكترونية، بالصيغتين – "Word, Pdf" أجهزة نقل الصوت، كاميرات، ميكروفونات.

الفرع الثاني: الوسائل التاهيلية في التقاضي الالكتروني

يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني من خلال الهيئة القضائية الافتراضية وجود ثالث وسائل تأهيلية أساسية تتمثل فيما يلي:

أولا : قضاة وكتاب ضبط مختصون في التقاضي عن بعد.

وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع، كل منهم لدى المحكمة الكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الإنترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية[2]، ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق

1– حسينة شارون، عتيقة معاوى، المرجع السابق ، ص 12.

2–حازم محمد الشرع، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة الاردن ، 2010، ص62.

إجراءات التقاضي الالكتروني، وتدوينها في ملف الدعوى الالكترونية، وهي مكنت الوصول إلى إثبات الحق موضوع الدعوى.

- **كتاب ضبط المواقع الالكترونية**

هم متمثلين في مجموعة من الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية، مؤهلين للعمل في هذا المجال ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي نذكر أهمها:

- تسجيل الدعاوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات، أو أي وثائق أخرى يمكن إرسالها بوساطة الماسح الضوئي"**Scanner**"، والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له،
- تجهيز جدول مواعيد الجلسات،
- استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني،
- الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغه بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعوى، أو شهودا، أو غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة الافتراضية أمام القاضي،
- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات[1].

ثانيا : مديرية البرمجة والمحامين

مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة ، أوفي الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة، ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات ، و إحباط محاولة دخول المخربين

1-حسينة شارون، عتيقة معاوى، المرجع السابق، ص14.

والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الإلكتروني[1].

- **المحاميين والمعلوماتيين**

هو المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الالكترونية، يمثل نوع حديث من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة ، حيث يستلزم الأمر معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والمواقع الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية لذا يتوجب أن يكون المحامي على استعداد تام لهذه الفكرة على الصعيدين الشخصي والمكتبي[2].

[2]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 176.

[2]–حسينة شروني ،عتيقة معاوي، المرجع السابق ، ص14 .

الفصل الثاني

تفعيل إجراءات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري

في إطار عصرنة العدالة أقرت الجزائر بآلية التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات العصرنة بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الكل يصب في إطار تبسيط إجراءات التقاضي، تجلى ذلك بعد تفشي جائحة كورونا التي فرضت علينا الإنتقال إلى التعامل الإلكتروني لمواجهة تفشي الفيروس بعنوان المحاكمة المرئية لاسيما بعد تفعيله بموجب الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1].

وهنا يمكننا الإشارة إلى أن المشرع أقر بآلية التقاضي الإلكتروني خلال سنة 2015 في إطار عصرنة العدالة إلا أنه لم يتم العمل بها في إطار واسع إلا خلال سنة 2020 بعد انتشار وباء كورونا كما سبق ذكره وقد حددت المادة 15 من القانون 03/15 نطاق استخدام هذه التقنية إذ تستعمل أمام قاضي التحقيق وأمام قاضي الحكم وأعطى السلطة التقديرية للقاضي وأول محاكمة عن بعد داخل الوطن كانت بتاريخ :2017/05/07 بمحكمة القليعة وأول محاكمة دولية كانت بتاريخ :2016/07/11 من مجلس قضاء المسيلة أين تم سماع شاهد من مجلس قضاء نونتار بفرنسا

كما تم توسيع نطاق التقاضي الإلكتروني في: 2020/07/28 من خلال وضع أرضية الكترونية من قبل وزارة العدل تسمح للأشخاص بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد بدون التقرب من الجهات القضائية.

أطلق عليها النيابة الإلكترونية إذ يتم بعد ذلك تحويل الشكوى أو العريضة آليا إلى النيابة العامة المختصة أو وكيل الجمهورية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب في تقديم الخدمات القانونية و بعد تصرف ممثل النيابة العامة يتم إعلام المعني بمآلها و الإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها وهنا كانت أول مراسلة موجهة من طرف مديرية الشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل إلى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ

1- طايري ابراهيم، مداخلة بعنوان "تأثير التقاضي الالكتروني على عصرنة العدالة والحمامات، ألقيت في اليوم الدراسي حول التقاضي الإلكتروني المنظم من طرف جامعة سطيف.

2020/11/05 قصد تحسين قاعدة المعطيات الخاصة بالمحامين في تطبيق تسيير مهن الأعوان القضائيين لأجل ربطها بالنظام الآلي للتقاضي الإلكتروني . قسمنا في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتكلم أثر جائحة كورونا على استعمال وسائل التقاضي عن بعد في الجزائر حيث سنتكلم عن استعمال المحادثة المرئية وإجراءاتها وكذا سنعالج في المبحث الثاني ضرورة توجه المشرع الجزائري نحوا إجراءات رفع الدعوى عن بعد.

المبحث الأول

اجراءات التقاضي الإلكتروني والمحادثة المرئية عن بعد

التقاضي الإلكتروني هو تنظيم تقني معلوماتي يسمح للخصوم بتقديم دعواهم وكذلك تقديم ادلة اثبات وكذلك حضور لجلسات المحاكمة لأجل الوصول الى الحكم وتنفيذه دون دون الحضور الشخصي غير ان هذا التقاضي يتسم بجملة من الإجراءات تميزه عن التقاضي العادي .

المطلب الأول

إجراءات التقاضي الإلكتروني

إذا كان لابد من تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم عنها وصولا الى إصدار الحكم الحاسم لنزاع فوجب ان تمر الدعوى المدنية بسلسلة من الإجراءات القضائية ابتداء من تقديمها الى غاية صدور الحكم فيها .

الفرع الأول: تسجيل الدعوى المدنية و إدارتها

أولا : تسجيل الدعوى المدنية

حيث نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الشروط الموضوعية لقبول الدعوى اذا جاء فيها ((لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة محتملة يقرها القانون يثير التقاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون)).[1]

ويشترط في البيانات المطلوبة توفرها في الدعوى المدنية الإلكترونية نفس البيانات المطلوبة في الدعوى المدنية العادية، وقد نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1-القانون رقم 08 /09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

بموجب المادة 15 ، ولا تقبل الدعوى المقدمة الى المصلحة إلا بعد دفع الرسوم ...قانون التي نصت عليها المادة 17.

ثانيا: إدارة الدعوى الإلكترونية

إن نظام التقاضي الإلكتروني يوفر مدخلا ومستوعبا ورابطا شبكيا بينهما، فالمدخل هو صفحة رئيسية كموقع نظام على الأنترانت حيث يستطيع الخصوم وجمهور المراجعين والوكلاء الدخول فيه وذلك من خلال تحديد نوع الخدمة أو الإجراء المراد تنفيذه.

حيث أن الرابط الشبكي هو وسيلة التواصل والدخول من صفحات ومواقع إلكترونية على خط شبكي حاسوبي، حيث يكون له أنظمة حماية تحميه من بعض المخربين التي تمنعهم من الدخول واقتحام لقواعد البيانات الداخلية الخاصة لدعاوي والمعروفين في الوسط المعلوماتي بالقراصنة ، ومن هنا تبدأ المرافعة الإلكترونية على الخط On Line حيث يباشر القاضي إدارة الجلسة عبر موقع إلكتروني وذلك من خلال جلوسه في قائمة المحكمة أمام الجمهور في حالة المرافعة العلنية أو في مكتبه الخاص في حالة المرافعة السرية وتكون قاعدة المحكمة التي تجري فيها المرافعة الإلكترونية مزودة بشاشات عريضة مرتبطة بأجهزة الحاسوب الآلي التي تجمع الخصوم عبر الأنترانت وكذلك الإستماع للشهود والخبراء وكذا تدوين المخاضر تقنيا بواسطة أجهزة الحاسوبي الآلي[1].

الفرع الثاني: إصدار الحكم في الدعوى الالكترونية والطعن فيها

أولا : اصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية

تحدد الجلسة من طرف القاضي بناء على إجراء مداولة مسبقا لأجل تلاوة منطوق الحكم علنا ويكون ذلك بعد تحرير مسودة هذا المنطوق وذلك بكتابة أسبابه الموجبة ، حيث يظهر القاضي وهيئة المحكمة على الخط مباشرة بتلاوة هذا الحكم على On line

[1] لرقط فريدة ، هوام علاوة ، المرجع السابق ، ص190.

ويعد الطرفان مبلغان به تلقائيا بناء على الجلسة مسبقا عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة لسهولة تتبعها لأن أغلبية الأنظمة الحديثة التي حيز النظام الإلكتروني يعتمد على نظام جلساتها على الحضور العلني أمام الفيديو لسماع المحادثة المرئية أو الحكم النهائي من خلال رابط معتمد من طرف المحكمة يسمى Video Linke [1].

ثانيا : الطعن في الأحكام الإلكترونية

بما أن الطعن في جميع الأحكام القانونية العادية جائز ويقررها القانون فإن الطعن الإلكتروني يقدم وسيلة قانونية مستحدثة يقرها المشرع في إطار عملية التقاضي عن بعد لمراجعة كل الأحكام القضائية الإلكترونية الصادرة من طرف الجهات المعنية.

وعليه للمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر في هاته الأحكام الصادرة في حقه وذلك بإرسال عريضة مكتوبة يطعن فيها الحكم الصادر بحقه في الموقع الإلكتروني للمحكمة خلال المدة المحددة لذلك قانونا بواسطة الأنترنت عن طريق الحاسوب الآلي، إذ يمكن بموجب هذا البرنامج تقديم الطعن في الأحكام القضائية بشكل فوري وسريع، ويكون من خلال ملئ بيانات عريضة الطعن التي تظهر في الصفحة الإلكترونية المتبعة لتلك النظام، وعليه يتولى هذا النظام تنظيم مسالة دفع الرسوم وإجراءات التبليغ إلكترونيا خلال المدة المحددة لذلك ويكون هذا البرنامج مزود كذلك بآلية الرفض التلقائي لأي عريضة طعن الكتروني يقدم خارج المدة المحددة لذلك قانونا وفقط لبيانات العريضة الواجبة ذكرها[2].

1-داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت، دراسة تحليلي، أطروحة الدكتوراه ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون ، العراق 2012، ص113.

1 -لرقط فريدة، المرجع السابق، ص192.

المطلب الثاني

تقنية المحادثة عن بعد في التشريع الجزائري

نصت المادة 441 من الأمر 20-04 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري على أنه يمكن لمجريات القضية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احتـرام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها فـي قانون الإجراءات الجزائية، كما أكد على وجوب تضمن الوسائل المستعملة سـرية الإرسال وأمانة، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح على دعامـة إلكترونية تضمن سلامة، وأن ترفق بملف الإجراءات. "[1]

الفرع الأول: شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد

تتم المحادثة المرئية بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب ويتم استجوابه أو سماعه أو مواجهته، وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط وهذا مانصت عليه المادة 16 من قانون عصرنة العدالة في فقرتها الأولى وكذا قد نصت في فقرتها الثانية على انه يتم التحقيق من هوية الشخص الذي يتم سماعه من طرف وكيل الجمهورية، كما أن هذا الأخير ملزم بتحرير محضرا بذلك.

أما في الفقرة الثالثة فقد جاء أنه إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد في المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس، وتتم بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، إذ يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المحبوس، ويحرر محضرا بذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 السابقة الذكر.

تتوفر في المحادثة المرئية عن بعد عدة شروط نذكر منها :

1- مريم لعجاج، إلياس جوادي، طرق التقاضي والمثول أمام القضاء في جال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية العدد04، الجزائر، 2020، ص226.

أولا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد بصورة احتياطية وليس أصلية

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون عصرنة العدالة على أنه: " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل".

نستنتج من نص المادة أن استعمال تقنية المحادثة عن بعد هو أمر جوازي وليس وجوبي، يستعمل كلما تطلب الأمر حسن سير العدالة، يجب أن يكون هذا الاستعمال في ظل احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون عصرنة العدالة".[1]

ثانيا: ضمان سرية وأمانة الإرسال

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 14 السابقة الذكر أنه: " يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته"، ولضمان سرية الإرسال وأمانته تم إنجاز و تطوير شبكة اتصال داخلي خاصة بقطاع العدالة، تربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية

ثالثا: تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية ترفق بملف الإجراءات

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 14 السابقة الذكر على أنه: "**يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات**"، حيث ينص على أنها تسجل على دعامة تضمن سلامتها، والدعامة هي وسيط إلكتروني، وهو وسيلة قابلة للتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية، كما أكد المشرع بنصه على أن هذه الدعامة

1-الهام بن خليفة، إثر جائحة كورونا على تعميم استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية اثناء الاجراءات الجزائية، اعمال الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر 2020/12/28،ص31

الإلكترونية ترفق بملف الإجراءات لا لسبب إلا من أجل التأكد من مطابقة ماهو مدون في ملف الإجراءات بما هو محتو في الفيديو الرقمي المسجل[1].

رابعا: تدوين التصريحات في محضر

حيث نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة 14 على أنه: "تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط"، لهذا وجب تثبت التصريحات بمحاضر كتابية من اجل ضمان إمكانية العودة إليها.

الفرع الثاني: إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد

أولا: أمام قاضي التحقيق

وهذا ما نراه قد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون عصرنة العدالة على أنه: "**يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص**"، أن استعمال تقنية المحادثة المرئية أمام قاضي التحقيق يكون في إطار الاستجواب أو سماع الشهود وفي إطار المواجهة بين عدة أشخاص.

نستنتج من خلال هذه الفقرة أن اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية في استجواب أو سماع شخص وفي اجراءات مواجهات بين عدة أشخاص من قبل قاضي التحقيق جوازية وذلك من خلال عبارة "يمكن "وأن العديد من الآراء تقول أن هذه المسألة غير مطروحة بالنظر إلى تحقيق الحضور صوتا وصورة هو بمثابة حضور أمام المحكمة[2].

فقد أقر المشرع إن الحضور الإلكتروني هو حضور قانوني يعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية مثله كمثل الحضور الفعلي وبالتالي تطبق على المحادثة عن بعد ما يطبق على المحادثة عن قرب فيما يتعلق بالقواعد المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية.

1- الهام بن خليفة ، المرجع السابق ، ص32.

2- قحمون نوال، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الازمة الصحية (جائحة كورونا) مجلد 05، العدد02، جامعة الجزائر، 2021 ، ص96.

ثانيا :أمام جهة الحكم

نصت الفقرة الثانية من المادة 15 السابقة الذكر على أنه: "**يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء**"،

وكذا نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: "**ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك**".

وكذا اعتبر المشرع الجزائري في حالة استخدام المحادثة المرئية عن بعد حضوريا النطق بالحكم متى توافرت شروطها تخضع لنفس احكام المحاكمة العادية وذلك حسب نص المادة 441 مكرر 10[1] من الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[2]

أنه يمكن لجهة الحكم سواء أكانت محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات أو حتى قسم الأحداث، أن تستعمل تقنية المحادثة عن بعد، غير أن هذا السماح محصور في سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، حيث يستبعد سماع المتهم إلاّ إذا تعلق الأمر بمتهم محبوس عن قضية جنحة فيمكن لمحكمة الجنح تلقي تصريحاته بتقنية المحادثة عن بعد ولكن بشرط حصولها على موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك.[3]

1-انظر المادة 441 مكرر 10من الامر رقم 04/20، السابق الذكر.

2- بوهنتال ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية، مجلة، المجلد 04 ، العدد 03 ، باريكة الجزائر ، 2021 ، ص 691

3- الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص33.

المبحث الثاني

آثار المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

جاءت أحكام الأمر 04/20[1] لبعض الأحكام التي تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 03/15، [2] الذي أدرج تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة مع تقديم بعض الأحكام المستحدثة تفديا لنقد الذي تلقاه هذا القانون، حيث أن المحاكمة العدلة تستمد من شرعية الإجراءات فيها فإن إستعمال التكنولوجيا خلال المحاكمة الجزائية يشكل إعتراف بضمانات بهذه المحاكمة.

المطلب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ضمانات المحاكمة العادلة في الفرع الأول، ثم إلى ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة

أولا : ضمانات البحث والتحرير

حالات التوقيف في هذه المرحلة من أهم المراحل الأساسية تعتبر لبداية البحث والتحري حيث أن هذا الإجراء يعرف بالإجراء البوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية من خلاله يوضع شخص المراد التحفظ عليه عن طريق توقيفه في مركز الشرطة، والدرك المخصص لمدة 48 ساعة من أجل مقتضيات فرضها البحث والتحري، حيث حددها المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية مدة التوقيف كقاعدة عامة.

كما جاء التعديل قانون الإجراءات مخولا لوكيل الجمهورية هذا الإختصاص بإستخدام المحادثة المرئية عن بعد حيث أصبح بإمكانه تمديد التوقيف لنظر وفق النصوص القانونية

1-الأمر 04/20 ، السابق الذكر.

2-القانون 03/15 ، السابق الذكر.

دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الإفتراضي حيث نصت المادة 51 الفقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية وكذلك يتم التسوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر المكتوب من طرف وكيل الجمهورية وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر 1 قانون الإجراءات الإدارية[1].

وإصدار الإذن المكتوب سيكون في حينه إما في حالة التمديد عن بعد فإن النص يثير بعض التحفظات بشأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة القضائية الإذن.

ثانيا: ضمانات مرحلة التحقيق القضائي

تستمد مرحلة التحقيق القضائي أساسا على:

حق الدفاع

حيث تعد كفالة حق الدفاع من إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية ، فهي تتأسس على تكافئ الفرص أو التوازن بين السلطة ...للدولة في الإتهام وليس المتهم وذلك خوف من تعرض هذا الأخير الذي يعتبر الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تلحق بها.

كما أن حق الدفاع هو إحدى الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم من الدولة حمايته وإحترامه وتمكين المتهم من مباشرته ذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة.

وقد عبرت عن ذلك محكمة بقولها أنه القانون كما اهتم بحقوق الإتهام فإنه قدس حقوق الدفاع ، ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة لما لها من قوة وبين الأفراد لما لهم من حقوق وحريات ولا تقتصر أهمية حق الدفاع محل المتهم فحسب بل يتعدى ذلك لمصلحة المجتمع كله في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

1 –المادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا :على سرية اجراءات التحقيق

يعد الالتزام بكتمان أسرار التحقيق من أهم عناصر السرية في كفالة الحماية الإجرائية، فكل من يقم بالتحقيق ومن يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته يلتزم بكتمان الأسرار، حيث تنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :

(تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع ، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات)[1].

والهدف من الحفاظ على سرية مجريات التحقيق يتجلى من خلال حماية أصلا البراءة وعدم المساس بسمعة المتهم وكرامته ومنع التشهير به باعتبار أن نسبة المتهمة إلى شخص لا تجعل منه مدانا بصفة نهائية لذا يجب أن يتم اعتباره بريئا إلى غاية صدور حكم الإدانة

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة

هذه المرحلة يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البراء والأدلة في استخدام المشرع الجزائري على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة فهنا يثار الإشكال في تأثير إستخدام هذه التقنية على مبدأ العلنية وكذا الوجاهية

أولا : أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية

مبدأ علنية الجلسات من أهم الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع بحيث يستهدف به تحقيق مصلحة عامة ، فعلنية المحاكمة وحضور الناس إجراءاتها يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة في القضايا التي ينظرها هذا البداء لأن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة رقابة لفاعلية العدالة ويخول الجمهور وسيلة التحقيق ومراقبة

1 –المادة 11 من قانون رقم 06 /22 المؤرخ في 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد84، 2006.

سير العدالة، فمن بين أهمية المصالح التي يحميها هي تحقيق العدالة ، الردع العام ، الإحساس العام بالعدالة.

لكن رغم هذا توجد بعض الاستثناءات الوردة على هذا المبدأ وهو السرية ويخضع لتقدير المحكمة ، اذا كان مبدأ العلنية مقررا لتحقيق الصالح العام والمحاكمة العادلة فإن ذات الهدف مع ضرورة المحافظة على النظام العام والهدوء في الجلسة ، فقد اجازة القانون للمحكمة مراعات النظام العام والأداب العامة أو لحرمة الأسرة[1].

ثانيا : أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في الدعاوى القضائية فهو يضمن حق الخصوم ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعاوى بناء على الوثائق ومستندات لم تعرض على الخصوم لم تتح لهم فرصة مناقشتها والرد عليها حيث نص عليها في الإجراءات المدنية والإدارية المادة 3 الفقرة 3[2] يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية).

والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبرة الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليهم.[3]

1-عمر السعيد رمضاني ، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2002، ص.46

2-المادة 3 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 20-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر العدد 21 ، المؤرخ في 2008./04/23

3-عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة 2 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص22.

المطلب الثاني

تقييم الية التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري

يعتبر التقاضي عن بعد أسلوب معاصر وأحد آليات رقمنة العدالة وذلك من أجل تحقيق سرعة تقديم الخدمة العمومية في القطاع وتسهيل المتابعة القضائية والمحاكمات وفق القنوات الإلكترونية.

إن إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة لم يكن محض الصدفة أو عل سبيل تقليد بل اقتضتها الضرورة استناد إلى العديد من المبررات القانونية و العملية، حيث كان لجائحة كورونا دورا لتفعيل إجراءات التقاضي عن بعد بسبب طريقة التعايش و التعامل التي فرض تنفسها على كافة دول العالم، فإن إيجابيات العمل بهذه التقنية كانت الداعي الأساسي لتوجه المشرع الجزائري نحو إجراءات رفع الدعوى عن بعد.

الفرع الأول: ايجابيات المحاكمة عن بعد

تقتبس ايجابيات هذا النظام من الهدف من اتباع وتعميم استعماله من جهة ومن الخصائص التي تميزه عن الأنظمة الأخرى ومن أهم مميزات هذا النظام نذكر منه بعض ا الايجابيات التي تميزه:

–توفير الوقت والجهد على القضاء والمتقاضين وأعوان العدالة إضافة إلى السرعة في التنفيذ والمساهمة في تخفيف العبء على المتقاضين والأجهزة القضائية.

–تقليل الإجراءات عن طريق تحسين الأداء واستعمال الوسيط الإلكتروني بإضافة إلى رفع مستوى الأداء للمحاكم القضائية ذلك أن نظام المحكمة الالكترونية يجعل سجلات المحكمة أكثر أمانا، لان الوثائق والمستندات الالكترونية أكثر مصداقية من العادية فمن السهل اكتشاف أي تغيير أو تحويل ،إضافة لسهولة الطالع عليها والوصول لها.

-تخفيض التكاليف وذلك من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، مما يعني عن وجوب توفير الموارد البشرية والمادية بنفس الشكل المكثف الذي يعرفه العمل التقليدي.

-يوفر التقاضي الالكتروني السرية التامة في تداول ملفات الدعاوى القضائية والمحافظة على المعلومات والأسرار التي يخشى الأطراف من إفشائها على العامة.

- الحفاظ على كرامة المتهمين في القضايا ذات الطابع الجزائي التي كانت غالبا ما تنتهك من طرف العامة من الناس إثناء نقلهم من والى مكان المحاكمة ودخولهم وخروجهم، منها من خلال أهانتهم وشتمهم.

- المحا فضة على المتهمين الذين قد يتعرضون للتهريب أو الهرب أثناء التوجه إلى المحاكمة وما ينتج عنه من أضرار بالنسبة لأفراد الأمن أو الدرك الناقلين لهم وبالتالي محاكمتهم في السجن يعد ضمانة لعدم حدوث ذلك.

- السرعة في أداء العمل القضائي ووضوحه.

- تخلص البيئة من أطنان النفايات على غرار الورق[1].

الفرع الثاني: عدم كفاية آليات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري

صحيح أن التقاضي الالكتروني له انعكاسات إيجابية على نظام التقاضي، غير أن هذه الإيجابيات لا تؤخذ على إطلاقها ،فبمجرد بداية تطبيق التقاضي الالكتروني ظهرت نقائص و سلبيات يتعين أخذها بعين الاعتبار و تحليلها ، للحد منها ، وعرفت المحاكمات الجزائية جدلا كبيرا في ما يتعلق بالتقاضي الالكتروني ، نظرا لحساسيتها ، و وجوب توفرها على ضمانات قانونية كرسها المشرع الجزائري و جعل توافرها الفصل في اعتبار المحاكمة عادلة ، وأن تطبيق التقاضي الالكتروني فيها اعتبره الكثيرون مساسا بهذه الضمانات ، ما يستدعي البحث في هذا الأمر بشيء من التفصيل

هنا كالعديد من العوائق التي تحول دون التطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني .

1-سعيدة العموري ، وردة المهني ، المرجع السابق ، ص 298.

إن التطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري، ورغم التطور الذي صار يشهده مؤخرا، إلا أنه يواجه تحديات تعيقه، وتجعل تطبيقه معيبا، بعض هذه العوائق قانوني يرجع للقصور التشريعي، وبعضها تقني يرجع لعوامل مادية خارجة عن إرادة المشرع .

1/ العوائق القانونية :[1]

رغم سعي المشرع الجزائري لتكريس نظام تشريعي و تنظيمي يعنى بالتقاضي الالكتروني و محاولة تجسيده في الواقع ت إلا أن هذه المساعي لم تحقق النتائج المرجوة في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به ، ما يجعله يطرح إشكالات تتعلق أساسا بمدى إمكانية التأكد من صفة المتقاضين ، و مدى صحة المستندات الالكترونية ، و كذا مسألة تكييف النصوص القانونية خاصة الإجرائية منها (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية تحديدا)مع آليات التقاضي الالكتروني .من جهة أخرى يلاحظ وجود عوائق، و إشكالات تؤثر بشكل غير مباشر على التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني، و تتمثل في قصور التنظيم القانوني المرتبط بالتقاضي الإلكتروني ، و التي يعرف تطبيقها تذبذب و هو ما سنوجزه في الآتي :

- **فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الالكترونيين :**

يرتبط نظام الإثبات بالتقاضي عموما ارتباطا وثيقا ، فلا مجال للمطالبة القضائية بحق غير قابل للإثبات ، ونظرا لهذه الأهمية ، عمل المشرع الجزائري على تطوير هذا الإثبات ، و مواكبته للنهضة الالكترونية و قد تحقق ذلك بصدور القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين و الذي ساوى بموجبه المشرع الجزائري بين

1-بن عيرد عبد الغاني، بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة، جامعة المسيلة، المجلد 6 ، العدد 2 ،2021ص9.

التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني [1]من حيث القوة الثبوتية غير أن هذا القانون تؤخذ عليه بعض النقائص أهمها أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال تطبيقه، فلم يبين المعاملات التي يقبل فيها التوقيع ويسري عليها القانون، والمعاملات المستثناة منه، وهذا خلافا للمشرعين البحريني، الأردني، والسعودي اللذين استثنوا مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات إضافة لعدم كفاية النصوص الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الالكتروني[2] فإن تذبذب استخدام التوقيع الالكتروني ، يؤثر بشكل غير مباشر على التقاضي الالكتروني، ذلك أن التوقيع الالكتروني من شأنه أن يؤدي دورا هاما في الإثبات القضائي.

كان للتطور الرقمي انعكاس على الروابط العقدية، التي تجرد إبرامها من الدعامة الورقية، ودخل حيز الدعامة الالكترونية، خاصة في مجال التجارة، ما دفع بالمشرع الجزائري لتنظيم هذا الجانب ، عن طريق إصدار القانون و الذي وضع فيه المشرع أحكام اتعنى بتنظيم إصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المعاملات التجارية الالكترونية من بينها العقد الالكتروني، وهو ما يفترض أنه يؤدي لتكريس مزيد من الضمانات، وتحقيق الأمن القانوني لكلا الطرفين ، ومساعدة القضاء في الإثبات، غير أن ما يلاحظ على هذا القانون هو إغفاله لعدة جوانب في التجارة الالكترونية لاسيما فيما يتعلق بفرض الحماية الكافية للمتعاقدين بطريقة إلكترونية

إضافة إلى العوائق الأخرى من ضعف تدفق الانترنيت، وانعدام الشبكة في بعض المناطق، ناهيك عن عدم ثقة المواطن بأجهزة الاتصالات والشبكة ما شكل فجوة بين ما هو مخطط له، وما هو مجسد على أرض الانترنيت وتفضيلها لتعامل بالسيولة

2-القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني ، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 2015/02/10 سنة 2015 .

1-ايمان بلعياض ، ليلى بعتاش ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة قسنطينة ، ص 121 -

2/العوائق المادية[1] :

يعتبر العائق التقني أهم وأكبر تحدي يواجه تطبيق التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري ، فالجزائر تعرف تذبذبا كبيرا في خدمات الانترنيت، وانقطاعها، ما يحمل تأثيرا مباشرا على التقاضي عن بعد فبدل أن يصبح التقاضي الالكتروني آلية لتقديم خدمة نوعية وسريعة، يصبح عائقا يعرقل العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة المرئية مثلا، وهو ما وقع عمليا فعلا، فعلى سبيل المثال، صدر عن قسم الجنح بمحكمة وهران حكم مؤرخ في 05 جانفي 2021 يقضي بإرجاء الفصل إلى حين ترتيب المحاكمة عن بعد أو تحويل المتهم في قضية معارضة لحكم غيابي صادر في حقه والذي كان في تلك الأثناء محبوس السبب آخر في مؤسسة عقابية بعيدة عن مكان المحاكمة، وهذا بعد عدة تأجيلات دون أن تتم محاكمته .من جهة أخرى يشكل نقص الإمكانيات، وانتشار الأمية الالكترونية عائقا آخر أمام التطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني ، فهي أمور تعرقل الاندماج في مجتمع المعلوماتية، وتحد من الاستخدام الأمثل لآليات التقاضي عن بعد وهذا بالإضافة إلى صعوبة التخلي عن نمط الإدارة التقليدي المتسم بالبيروقراطية أحيانا والذي جعل التقاضي الالكتروني لا يتجاوز العمليات التقليدية البسيطة من للقرارات والتسجيل على الكمبيوتر[2].

2–بن عيرد عبد الغني ، وردة مهني ، المرجع السابق ، ص 22

1– وهيبة رابح ، خصوصية اجراءات التقاضي الالكتروني ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ' المجلد 01 العدد 02 . جامعة الوادي .الجزائر ص 105. صص107 ، 108.

خاتمة

خاتمة

قد حاولنا من خلال هذا البحث دراسة إجراءات التقاضي عن بعد أثناء جائحة كورونا دراسة تحليلية وذلك من خلال واقع التقاضي عن بعد قبل جائحة كورونا وهل إعترف المشرع الجزائري بآلية التقاضي عن بعد وكذلك وسائل التقاضي عن بعد.

ومن أجل الحفاظ على أمن المستندات القانونية لدى قطاع العدالة تم تفعيل هاته الإجراءات من خلال إستعمال وسائل تسمح بعصرنة هذا القطاع وكذلك جعل تطبيقات إلكترونية بديلة عن سابقتها من التطبيقات التقليدية كونها بالحضور الشخصي للمحكمة، إذ أن التطبيقات الإلكترونية تتميز بالسرعة في إنجاز الدعاوى وتبسيط إجراءات التقاضي من أي مكان كان الشخص وتنفيذها إلكترونيا.

مما جعل المشرع الجزائري في الإسراع بضرورة التوجه نحو تفعيل هذا الإجراء ومواكبة الدول الأخرى وكذلك السماح للأشخاص برفع دعواهم من أي مكان كانوا فيه دون الحضور الشخصي مما يخفف عليهم عبء التنقل من مكان إلى مكان.

فلجأ المشرع الجزائري إلى تطوير آليات التقاضي عن بعد وذلك بالإسراع إلى خلق طرق وسبل لتفعيل هاته الآلية الجديدة في المجتمع.

فوضع مواقع إلكترونية قانونية خاصة بهذا الإجراء وذلك من خلال تزويد هاته المواقع بمنصات تسجل فيها الدعاوى المرفوعة إلكترونيا وكيفية تسديد الرسوم والمصاريف إلكترونيا

ومن خلال ما تعرضه توصلنا إلى النتائج كما لان لتقاضي الالكتروني عدة ايجابيات فله ايضا عدة سلبيات نذكر منها :

أما عن سلبيات التي توصلنا إليها في التقاضي الالكتروني:

- ظهور أعمال القرصنة على أجهزه الحاسوب ومحاولات خرق تلك الأجهزة ، بالضافة لانتشار الفيروسات في الأجهزة الالكترونية مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسوب

- المساس بضمانات المحاكمة العادلة، حيث يمثل هذا العنصر أهم سلبية تطارد نظام التقاضي الإلكتروني فقد قيل الكثير والكثير حول هذا الموضوع :

فذهب البعض إلى أن استعانة بالوسائل الالكترونية في التقاضي قد ينال من روح القانون، وبالتالي يحرم المتقاضين من مبادئ العالمية والشفوية بينهم والتي تعتبر مبادئ أساسية تقوم عليها المحاكمة العادلة. ذلك إن ضمانات المحاكمة العادلة تكمن في وجوب تمكين الخصوم من حضور جلسات المحاكمة ومواجهه كل خصم لخصمه بالدليل والحجة شفهيا، وهو الأمر الذي تجده في المحاكمة عن بعد، ويرى كذلك جانب آخر أن هذه الآلية تمس بأهم مبادئ المحاكمة العادلة، وهو مبدأ العلنية ذلك أنها التي توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات، وال تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم وهو ما يفسح المجال لتعسف القضاة. وقد ذهب جانب آخر إلى القول أن حتى مبدأ المساواة بين الخصوم والذي يعد من مبادئ المحاكمة العادلة، قد تم هدره بموجب هذه الآلية وذلك لاحتمال عدم توفر أحد الخصوم على الوسائل والإمكانيات اللازمة من أجل إجراء المحاكمة عن بعد.

ومن هنا توصنا من خلال دراستنا للاقتراحات التالية:

يمكن للمشرع الجزائري تفادي هذه العيوب وذلك من خلال توفير ضمانات أكثر للمتهم او الخصوم للاتصال بمحاميهم في الجلسة التي تجري باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد واطلاعهم على مجريات الجلسة اول بأول.

وكذا تحسين شبكة الأنترانت وتزويد المحاكم بالأجهزة متطورة مع توفير الطاقم البشري الذي يؤطرها.

وضع عقوبات تقع على كل من يتلاعب بالأرسال.

انشاء بوابة الكترونية تخدم المواطنين المتقاضين من اجل الحصول على معلومات واتاحتها في أي وقت.

نشر الوعي القانوني بالمحاكم الالكترونية واصدار تشريع قانوني ينظم المجال الاجرائي والعمل الاداري امامها لتحقيق العدالة الاجرائية.

وختاما ...أحمد الله الذي يسر لي إتمام هذه المذكرة وقد بذلت فيها جهدا هو به أعلم، فإن كنت قد أصبت الحق فذلك من فضل الله وهو قصدي فله الحمد والمنة وإن كان غير ذلك فهو من ضعفي وتقصيري ومن نزعات الشيطان وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملحق تقرير تربص ملحق بمذكرة ماستر بعنوان

اجراءات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري

للطالبتين:

- حفيظ حليمة
- بالخير فيروز

اشراف الدكتور الأزهر لعبيدي

مكتب التربص

الأستاذ فطحيزة التجاني بشير

الموسم الجامعي: 2023/2022

ملحق تربص

وأخيرا في مشوار بحثنا العلمي حول التربص المرخص لنا من طرف رئيس قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي لسنة ثانية ماستر مهني قضائي بمكتب الأستاذ المحامي "فطحيزة محمد البشير التجاني"

وكانت فترة التربص من 2023/05/02 الى 05/18/ 2023

وكانت لنا فترة التربص هذه كافية وشاملة لتزويدنا بالمعلومات القانونية اللازمة والخاصة ببحثنا، حيث تجسدت هذه المعلومات التي تحصلنا عليها في هذه المدة في النقاط التالية:

1- الحضور الى مكتب التربص والاطلاع على مختلف الملفات الخاصة بموكليه بكل سرية تحت إطار التربص

2- الحضور للجهات القضائية والتواصل مع مختلف أعوان المحكمة.

*أولا: الحضور لمكتب التربص

توجهنا إلى مكتب الأستاذ المحامي فطحيزة محمد البشير التجاني الواقع حي المصاعبة مقابل البنك الخارجي بالوادي حيث استقبلنا أحسن استقبال حيث قدم لنا مجموعة معتبرة من الملفات والقضايا التي تمت معالجتها عن طريق المحاكمة عن بعد وبعد أن تبادل الحديث معه حول نظام المحاكمة عن بعد قام بتزويدنا بملف قضية متأسس فيها زميله الأستاذ بار لحسن.

حيث أنه من بين الملفات التي تمكنا منها القضية رقم 01851/19 حيث مكننا بنسخة من الملف الموضوع لقضية مجدولة على مستوى محكمة أولاد جلال.

*القضية:

حيث تعود وقائع القضية الي أفادنا بها الأستاذ إلي تاريخ 2018/07/16

حيث تضمنت استخدام وسيلة المحادثة المرئية عن بعد

في القضية: رقم 19/01851 المتمثلة في أطرافها وهم:

*من جهة: الضحية المستأنف (ب ب) الساكن بـ شارع غطاب الطيب حي النصر أولاد جلال

بواسطة الأستاذ: بار لحسن

*من جهة ثانية ضد المتهم غير المستأنف (أ ي ن) الساكن بحي أحراش سليمان رقم 09 بلدية عين بسام ولاية البويرة

*النيابة ضد / أ ي ن

*طبيعة الجرم /جنحة إصدار شيك بدون رصيد

*بيان وقائع الدعوى

حيث تمت متابع المتهم (أ ي ن) من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة أولاد جلال لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة إختصاص محكمة أولاد جلال مجلس قضاء بسكرة جنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات

-حيث يستفاد من وقائع القضية في أنه بتاريخ 2018/07/16 تقدم المدعى المدني (ب ب) بواسطة دفاعه الأستاذة سعدون سميرة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضد (أ ي ن) موضوع إصدار شيك بدون رصيد جاء فيها أنه يملك سيارة من نوع فولس فاقن K2 أين إتفق معه على أن يبيعها له بمبلغ 200 مليون سنتيم فقام المدعى عليه مدنيا بتسليمه شيكا بتاريخ 2018/02/01 بالمبلغ السالف الذكر، وقد أخذ السيارة وإتفقا على إجراءات البيع في وقت لاحق كون البطاقة الرمادية بقيت بحوزته

-وعندما تقدم الضحية إلى البنك لسحب المبلغ المالي تفاجأ بأن حساب المدعى عليه مدنيا مغلق، ومنذ ذلك الوقت وهو يتصل به لاسترجاع سيارته إلا أن هاتفه كان مغلقا، ونظرا لما أصابه من ضرر فهو يتمسك بالشكوى ضده.

-وبتاريخ 2018/07/16 تم إصدار أمر بإيداع كفالة المدعي المدني وحدد مبلغها 55.000 دج وتم إيداعها بموجب وصل.

-حيث تاريخ 2018/07/16 تم إخطار النيابة بتدخل مدعى مدني.

-وبتاريخ 2018/07/17 تم سماع المدعى المدني الذي تمسك بشكواه ، وتنفيذ لإنابة قضائية تم سماع المدعى عليه مدنيا من قبل قاضي التحقيق بمحكمة البويرة أين فضل سماعه كمتهم حيث نفى عند الحضور الأول التهمة المنسوبة له موضحا أنه صاحب شركة ذات الشخص الوحيد التي تنشط في مجال السيارات وأنه قد تعرف على المتهم المدني حيث أجر له هذا الأخير سيارة من نوع فولس فاقن 2016 بعقد لمدة سنة بمبلغ 60.000 دج شهريا وقد سلم له مقابل ذلك شيك على بياض ضمانا في حالة تعرض السيارة لضرر ما ، وفي بداية 2017 دخل المتم المؤسسة العقابية بالبويرة لقضاء عقوبة سنتين حبس ، وقد قام بالاتصال بشقيقه المسمى (ك) بأن يعيد السيارة للمدعى المدني دون تمكنه من استرجاع الشيك منه رغم تعهد له بذلك ، وأن المدعى قد قام بتزوير إمضائه على الشيك قصد الحصول على المبلغ .

وأضاف فعلا أنه قام بإغلاق هاتفه أثناء دخوله السجن.

-حيث أحيل المتهم على محكمة الجنح بموجب أمر إحالة صادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2018/11/27 تحت إدعاء 06/18 ورقم تحقيق 53/18 فأصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2019/01/13 تحت فهرس رقم 19/124 قضى حضوريا بإدانة المتهم عما تسبب له وعقابه بسنة حبس نافذ و2.000.000 دج غ ن وفي الدعوى المدنية بإلزامه بتعويض الطرف المدني بمبلغ 200.000 دج مع تحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

*وتبعا للتكليف بالحضور الموجه من طرف السيد النائب العام لأطراف القضية للحضور للجلسة وبعد النداء على القضية في اليوم المحدد للجلسة حضر المتهم (أ ي ن) موقوفا بالمؤسسة العقابية بالبويرة أين تمت محاكمته عن بعد.

-حيث بقي على أقوله السابقة.

-حيث دفاع الضحية بواسطة الأستاذ لحسن بار -حيث دفاع الضحية بواسطة الأستاذ لحسن بار إلتمس رفع مبلغ التعويض المحكوم عليه إلى 5.000.000 مع تمكينه من مبلغ 2.000.000 عن قيمة الشيك

- حيث أن النيابة التمست تشديد العقوبة.

- بعد تلاوة تقرير المستشار السيد دعمي محمد

وضعت القضية في المداولة من أجل النطق بالقرار من نقس الهيئة

*حيث قررت المحكمة إدانة المتهم بسنة حبس نافذ ومليونين دينار جزائري غرامة مالية نافذة .

في الدعوى المدنية بالتبعية.

*في الشكل قبول تأسيس الضحية كطرف مدني.

في الموضوع إلزام المتهم من تعويض عن الضرر بمبلغ مالي ألفين دينار جزائري.

-مع تحميل المتهم المصاريف القضائية المقررة (800) دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

النصوص القانونية:

أولا: الاتفاقيات:

1 الاتفاقية الأوروبية المؤرخة في 4 نوفمبر تشرين الثاني /1958 المتعلقة بجمعية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانيا: القوانين:

1- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، العدد 44، 2005.

2-القانون رقم 08 /09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

3-القانون 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، 2015.

4-القانون 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 06، 2015.

ثالثا: الأوامر

1- الأمر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40.

2- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 51، 2020.

رابعا: المراسيم

1-المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، العدد 09.

2-المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001.المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشيكات بما فيها ألاسلكية الكهربائية وعلى مختلف الخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية. جريدة الرسمية عدد 37.

المراجع:

أولا: الكتب

1- القاضي حازم محمد الشرع، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة الاردن ، 2010.

2-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ط2 ، دار ...الجامعي، الإسكندرية، سنة 2011.

3-فاروق محمد الصادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونطاقها الأساسي، دار الخلود، لبنان، سنة 2012 .

ثانيا: المقالات العلمية

1-بن عيرد عبد الغاني، بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة، جامعة المسيلة، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2021.

2 -حياطي فاطمة، رقمنة العمل القضائي في ظل جائحة (كوفيد19) ، مداخلة للمشاركة في فعليات المؤتمر العلمي الدولي المرسوم ب " العلوم الأساسية والاجتماعية

4- سعيدة لعموري، ورده مهني، مقال بعنوان "مفهوم التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البصائر لدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف، العدد خاص، ديسمبر 2021.

5-صفاء اوتاني، المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيقات، مجلة الجامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28، العدد الاول، 2012 .

6-لوني نصيرة " التقاضي الالكتروني في الجزائر "، مجلة البصائر لدراسات القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، العدد خاص، ديسمبر 2021.

7- لرقد فريدة، هوام علاوة، التقاضي الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 04، 2021 .

8-مريم لعجاج، إلياس جوادي، طرق التقاضي والمثول أمام القضاء في جال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد04، الجزائر، 2020 .

ثالثا: البحوث العلمية

1–الهام بن خليفة، إثر جائحة كورونا على تعميم استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية اثناء الاجراءات الجزائية، أعمال الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر 2020/12/28.

2–طايري ابراهيم، مداخلة بعنوان تأثير التقاضي الالكتروني على عصرنة العدالة والمحاماة، ألقيت في اليوم الدراسي حول التقاضي الالكتروني المنظم من طرف جامعة سطيف.

3– حسينة شارون عتيقة معاوى، مداخلة بعنوان التقاضي الالكتروني في الجزائر، ألقيت في اليوم الدراسي حول التقاضي الالكتروني المنظم من جامعة سطيف.

الفهرس

مقدمة 4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي عن بعد في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية التقاضي عن بعد..... 11

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني..... 11

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتقاضي الالكتروني 13

الفرع الثاني: تعريف التشريعي للتقاضي الالكتروني..... 14

المطلب الثاني: خصائص التقاضي عند بعد 14

الفرع الأول: خصائص خاصة بالنظام الورقي 14

الفرع الثاني: خصائص إجرائية 15

المبحث الثاني: الأسس و وسائل التقاضي الالكتروني في الجزائر 17

المطلب الأول: أسس التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري..... 18

الفرع الأول: القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة 17

الفرع الثاني: الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية..... 20

المطلب الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني. 21

الفرع الأول: الوسائل التقنية في التقاضي الالكتروني..... 21

الفرع الثاني: الوسائل التاهيلية في التقاضي الالكتروني 25

الفصل الثاني: تفعيل إجراءات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري

المبحث الأول: اجراءات التقاضي الإلكتروني والمحادثة المرئية عن بعد 31

المطلب الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني..... 31

الفرع الأول: تسجيل الدعوى المدنية و إدارتها 31

الفرع الثاني: إصدار الحكم في الدعوى الالكترونية والطعن فيها..... 32

المطلب الثاني: تقنية المحادثة عن بعد في التشريع الجزائري 29

الفرع الأول: شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد..... 29

الفرع الثاني: إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد..... 36

المبحث الثاني: اثار المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة..... 38

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ماقبل المحاكمة و أثناء المحاكمة..... 38

الفرع الأول : ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ماقبل المحاكمة 38

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة 40

المطلب الثاني: تقييم الية التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري 35

الفرع الأول: ايجابيات المحاكمة عن بعد..... 36

الفرع الثاني: عدم كفاية آليات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري..... 37

خاتمة..... 40

ملاحق.....43

قائمة المصادر والمراجع..... 47